من المالك والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقا ولو مع فقد
مصلحة الرد او رضي الاخر بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة
الابقا امتنع الرد فتعبيري بذلك اعم واولى من قوله رد بعيب تقتضيه
مصلحة فان اختلفا فيه فاراده احدهما وابا الاخر عمل بالمصلحة
في ذلك لان كلا منهما له حق فان استوى الحال في الرد والابقا فهي المطلب
يرجع الى العامل ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيا من مال القراض
لان المال له ولا يشتري باكثر من مال القراض راس مال او ربحا ولا
بغير جنسه لان المالك لم ياذن فيه وتعبيري بذلك اولى من تعبيره براس
المال ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه
لكونه بعضه او اقر هو بحريته او كان امة مستولدة له وبيعت لكو
نها مرهونة بلا اذن منه في الثلاثة اما باذنه فيجوز فان فعل
ذلك بغير اذنه لم يصح الشرا في غير الاولى ولا في الزايد فيها لانه لم ياذن
في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا
ان اشترى في ذمته فيقع له اي للعامل وان صرح بالسفارة
فعلم انه اذا اشترى بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك ومن
يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراها للقراض وان
ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجة
ومن يعتق عليه لموكله ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر والتعريض
للتلف فلو سافر ضمنه اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه

ولا يمون

ولا يمون هو اعم من قوله ولا ينفق منه نفسه حضرا ولا سفرا لان له
نصيبا من الربح فلا يستحق شيا اخر فلو شرط المونة في العقد فسد
وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب
ومسك عملا بالعادة وله اكترا لغيره اي غير ما عليه فعله من مال القراض
ولو فعله بنفسه فلا اجرة له وما يلزمه فعله لو اكترى من فعله
فالاجرة في ماله ويملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهور
لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعد
ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض
راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر
بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة
كما بينته في شرح الروض وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج
وكسب ومهر وغيرها من ساير الزوايد العينية الحاصلة بغير تصرف
العامل لانه ليس من فوايد التجارة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
ويجبر بالربح نقص حصل برخص او عيب حدث لاقتضا العرف
ذلك والثانية من زيادتي او بتلف بعضه بافة سماوية او بجناية
وتعذر اخذ بدله بعد تصرف من العامل ببيع او شرا قياسا على ما مر
فان تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من راس المال لان العقد لم
يتاكد بالعمل فان اخذ بدل ذلك استمر القراض فيه وكل منهما المخاصمة ان
كان في المال ربح والا فللمالك فقط وخرج بتلف بعضه تلف كله فان القراض يرتفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)